

دور مبادئ حوكمة الشركات في الحد من ممارسات الفساد المالي
دراسة نظرية تحليلية

د. جودي رمزي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة بسكرة الجزائر

ramzi.djoudi@univ-biskra.dz

د. نبيل قطاف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة بسكرة- الجزائر

guettaf-nabil@yahoo.fr

إبتسام بن غزال

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة بسكرة- الجزائر

ibtissem31089@hotmail.com

أمينة جودي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة بسكرة- الجزائر

djoudi_am@yahoo.com



تعد مشكلة الفساد المالي من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات على اختلاف أنواعها، ذلك أن لهذا النوع من الفساد أثر سلبي كبير على الشركات وعلى البيئة المتواجدة بها، حيث أن من آثار هذا الفساد على الشركة وعلى بيئتها إعاقة عملية التنمية، إلحاق أضرار بالشركة وبالاقتصاد الوطني، ضعف الاستثمار وهروب الأموال، ضياع أموال الشركة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع وتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية من وراء ذلك.

إن ظاهرة الفساد المالي هي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ولم يعد هذا النوع من الفساد تعاني منه دولة واحدة فقط أو قطاع أو شركة، بل تحول إلى ظاهرة تعاني منها جل دول العالم بمختلف مكوناتها المؤسساتية، حيث يتمثل هذا الفساد في الاستغلال غير العقلاني للموارد المالية، تبيد الأموال، الإختلاس... وغيرها من الممارسات السلبية الأخرى والتي تساهم بشكل أو بآخر في انهيار الشركات والمجتمعات وحتى الدول.

ويهدف الحد من ممارسات الفساد المالي تعمل الشركات على تطبيق الوسائل والآليات الموضوعية والأنظمة التي ترفع من مستوى الوقاية من هذا الفساد، وتحقيق أكبر قدر من النزاهة والشفافية في المعاملات المالية والابتعاد عن الممارسات السلبية. ومن ضمن ما تعمل الشركات على تطبيقه تطبيق مبادئ حوكمة الشركات لما لهذه المبادئ من دور وأهمية ومزايا من شأنها أن تقلل وتحد من مظاهر وممارسات الفساد المالي. إشكالية البحث:

تتضمن حوكمة الشركات مجموعة من المبادئ تعمل الشركات على تطبيقها بهدف الاستفادة من دورها ومن مزاياها. ضمن هذا البحث سنحاول توضيح : دور مبادئ حوكمة الشركات ومساهمتها في الحد من ممارسات الفساد المالي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالفساد المالي وبيان مظاهره وأسبابه؛
- التعريف بحوكمة الشركات وعرض مختلف مبادئها؛
- إبراز دور مبادئ حوكمة الشركات ومساهمتها في الحد من ممارسات الفساد المالي.

منهجية البحث:

ضمن هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناسب مثل هكذا مواضيع، حيث سنقوم بعرض ظاهرة الفساد المالي، والإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات، ولإحاطة بمتغيرات هذا الموضوع اعتمدنا على الكتب والمجلات العلمية المحكمة وكذا على الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

لإعداد هذا البحث تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة والتي لها علاقة بمتغيري البحث بشكل أو بآخر، فمن بين هذه الدراسات:

- دراسة نواف سالم كنعان (2008) المعنونة ب: الفساد الإداري والمالي أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، تهدف هذه الدراسة إلى وصف وتحليل ظاهرة الفساد الإداري والمالي من جميع جوانبها، وكذا عرض وسائل مكافحة هذا الفساد والتي من بينها إيجاد هيئة لمكافحة الفساد، وإيجاد منظومة للسلوك الوظيفي، واختيار القيادات الإدارية الكفوة.





- دراسة ماجد إسماعيل أبو حمام(2009) المعنونة ب: أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، تناولت هذه الدراسة أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن تطبيق قواعد الحوكمة قد ساهم بشكل كبير في تعزيز دور الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، كما أن تطور ثقافة الحوكمة انعكس بشكل رئيسي على تحسين موقع الشركات واستمراريتها نحو بلوغ أهدافها.
- دراسة ازدهار عبد الله زامل(2018) المعنونة ب: حوكمة الشركات ودورها في مكافحة الفساد المالي في الوحدات الحكومية. هذه الدراسة تهدف إلى التعريف بمفهوم حوكمة الشركات، وبموضوع الفساد المالي وبيان دور الحوكمة في مكافحته. توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها أن ظاهرة الفساد المالي من أخطر المشكلات التي تعاني منها مؤسسات القطاع العام، وأن الالتزام بتطبيق آليات حوكمة الشركات يؤدي إلى الحد من الفساد المالي، وأن هناك أسباب للفساد المالي منها اجتماعية وأخلاقية.
- دراسة ليلي ناجي محمد الفتلاوي(2012)، المعنونة ب: دور نظام المعلومات المحاسبية والتكاليفية في مكافحة الفساد المالي، الهدف من هذه الدراسة هو تعزيز دور نظام المعلومات المحاسبية والكفوي لمواكبة الظروف والمتغيرات في بيئة الأعمال الحالية والتي يعمل النظام ضمنها حتى يستطيع مكافحة الفساد المالي، هذه الدراسة توصلت لنتائج منها ضعف نظام المعلومات المحاسبية الحالي، إذ تتوفر فيه العديد من الثغرات التي تسمح للفساد المالي بالتغلغل في عناصره، زيادة على ذلك عدم مواكبة نظام المعلومات المحاسبية والتكاليفي الحالي للتطورات والمتغيرات البيئية.
- الإضافة العلمية للدراسة مقارنة بالدراسات السابقة:**
- تتقاطع الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بعض الأبعاد المستخدمة في دراسة المتغير المستقل(حوكمة الشركات)، دراسة (ماجد إسماعيل أبو حمام) حيث تم استخدام الإفصاح المحاسبي كأحد أبعاد حوكمة الشركات، نفس الشيء هناك تقاطع في بعض الأبعاد المستخدمة للتعبير عن المتغير التابع(الفساد المالي)، دراسة (ازدهار عبد الله زامل). في حين تختلف مع البعض الآخر في أبعاد أخرى مثل التركيز على نظام المعلومات المحاسبي ككل في مكافحة الفساد المالي دراسة(ليلي ناجي محمد الفتلاوي). إلا أن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة مايلي:
- هذه الدراسة ركزت على شرح أبعاد حوكمة الشركات وإبراز دورها في الحد من ممارسات الفساد المالي عكس الدراسات السابقة التي ركزت على أبعاد أخرى مثل النظام المحاسبي، ثقافة حوكمة الشركات، دور هيئات مكافحة الفساد.
- كما ركزت هذه الدراسة على عرض جميع مبادئ حوكمة الشركات التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004، خلاف الدراسات السابقة والتي ركزت على المبادئ المتعلقة بالجانب المحاسبي فقط؛
- كما تم التركيز في هذه الدراسة على تحليل أبعاد المتغير المستقل(حوكمة الشركات) وتوضيح دور ومساهمة كل عنصر من عناصره المتمثلة في مبادئه في الحد من ممارسات الفساد المالي، عكس الدراسات السابقة والتي ركزت على إظهار دور المتغير المستقل ككل من الممارسات السلبية.
- تتميز هذه الدراسة بتوضيح كيف تساهم مبادئ حوكمة الشركات في تحسين وضعية وصورة المؤسسة المالية.

1: الفساد المالي:

تعاني الشركات في العديد من الدول وخاصة النامية منها من موضوع الفساد بمختلف أنواعه وذلك بسبب دوره في الحد من التطور ومن تحقيق التنمية الاقتصادية للدول ولمجتمعاتها، حيث طالما نسمع عن الفساد الإداري، المالي، الاجتماعي، الخلفي... وغيرها من أنواع الفساد الأخرى.

والفساد المالي يعد واحد من أهم صور الفساد التي تشغل بال واهتمام العديد من الهيئات العمومية والخاصة منها، حيث أن هذا النوع من الفساد لم تعد تعاني منه دولة واحدة فقط أو قطاع أو شركة، بل تحول إلى ظاهرة تعاني منها جل دول العالم بمختلف مكوناتها المؤسساتية، حيث يتمثل - الفساد المالي - في الاستغلال غير العقلاني للموارد المالية، الرشوة، تبديد الأموال، الإختلاس... وغيرها من الممارسات السلبية الأخرى والتي تساهم بشكل أو بآخر في انهيار الشركة والمجتمعات والدول.

1.1 مفهوم الفساد المالي:

يتضمن مصطلح الفساد المالي العديد من الممارسات غير الشرعية المناهية لأخلاقيات المهنة التي يقوم بها الموظف، والتي من بينها طلب الرشوة وتلقيها، اختلاس الأموال، تبديد الأموال، التزوير... وغيرها من الممارسات السلبية الأخرى، والتي هي عبارة عن سلوك منافي للقيم والأخلاق يقوم بها شخص عند انجاز عمليات أو معاملات ذات طبيعة مالية، وعادة ما يكون فيها هذا الشخص صاحب سلطة أو صاحب قرار، يقوم بتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، كما تكون هناك حرية لهذا الشخص في تحديد الأفراد الذين يستلمون السلعة أو الخدمة أو تمرير القرار لفئة دون أخرى. وضمن هذا يعرف الفساد المالي على أنه:

- مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. (حاجة، 2012، ص33)
- كما يعرف على أنه تلك الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والأنظمة ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي. (بن رجم وحليمي، 2012، ص5) فضلا عن الانحرافات المالية التي تنشأ نتيجة ضعف نظم المعلومات المحاسبية وغياب تكاملها ودورها الرقابي في مخالفة التعليمات بأجهزة الرقابة المالية. (الفتلاوي، 2012، ص 282)

بالنسبة لهذه التصرفات أو الممارسات تعاني منها المجتمعات على اختلاف أنواعها، وأن هذه المجتمعات تعمل على تطبيق القوانين والآليات التي تساهم في الحد من منها ومن مظاهر الفساد المالي، ذلك أن لهذا النوع من الممارسة آثار سلبية كبيرة على الشركات وعلى البيئة المتواجدة بها، حيث أن من آثار هذا الفساد على الشركة إفلاسها، عزوف المستثمرين عن الإستثمار فيها، نظرا لتردي وضعيتها المالية، ونظرا كذلك لعدم وجود إطار يحمي جميع حقوقهم المادية والمعنوية هذا على المستوى الجزئي، أما على المستوى الكلي فإن هذا الفساد يساهم في إعاقة عملية التنمية، إلحاق أضرار بالاقتصاد الوطني، ضعف الاستثمارات المحلية وهروب الأموال نحو الخارج، ضياع أموال الشركات والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع وتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية من وراء ذلك.





أي أن لهذا النوع من الفساد آثار سلبية على المستوى الجزئي وعلى المستوى الكلي، وأنه سيؤثر في الوضعية المالية للشركة أجلا أو عاجلا، وأن هذا الفساد يمكن اعتباره كسرطان ينخر اقتصاديات الدول من خلال الشركات والمؤسسات التي ينشأ ويتعرض فيها، لذا وجب على الشركات والهيئات المعنية بمحاربة الفساد المالي أن تعمل على محاربة التصرفات السلبية التي تساهم في ظهور الفساد المالي.

2.1 أشكال الفساد المالي ومظاهره:

تتمثل مظاهر الفساد المالي في العديد من الصور منها:

1.2.1 الاعتداء على المال العام: يظهر هذا النوع من الفساد المالي من خلال حصول بعض المسؤولين أو أفراد من عائلاتهم أو بعض الشركات على مزايا من دون وجه حق، من هذه المزايا إعفاءات ضريبية أو جمركية أو تراخيص إمتياز أو اخذ أموال عمومية تحت مسميات إعانات أو هبات أو مساعدات؛

2.2.1 تهريب الأموال: وهو قيام بعض المسؤولين بتهريب الأموال وخاصة العامة منها والتي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ومن دون وجه حق إلى الخارج، يضاف لها تهريب تلك الأموال المحصل عليها بطرق قانونية مثل القروض البنكية والتي ينوي صاحبها عدم تسديدها نهائيا.

3.2.1 غسيل (تبييض) الأموال: تعد ظاهرة خطيرة عالميا يلجأ إليها بعض المسؤولين الذين يستولون على الأموال بطريقة غير شرعية- والتي تكون مصادرها إما الإحتلاس أو الإبتزاز أو الرشاوى- بهدف بتغيير هوية هذه الأموال وطمس مصادرها وجعلها شرعية ونظيفة، يلجأ المسئول إلى هذا الأسلوب بهدف إخفاء الصفة الشرعية على تلك الأموال على الرغم من أن مصدر الحصول عليها كان غير شرعي.

4.2.1 الإحتلاس: وهو قيام الموظف بسوء استخدام الأموال المعهودة إليه، حيث يقوم بأخذ أموال نقدية أو سلع من مخازن الشركة والقيام بتغطية هذا التصرف عن طريق التلاعب في الدفاتر والسجلات المحاسبية، ظاهرة الإحتلاس منتشرة بكثرة في المؤسسات التي لها نظام محاسبي ضعيف.

5.2.1 التزوير: وهو قيام موظف بتغيير وبتحريف الحقيقة قصد تحقيق منفعة ضيقة والإضرار بشخص أو جهة معينة، حيث يظهر التزوير من خلال قيام الموظف بتغيير الأرقام، المبالغ، الإمضاءات، تقليد الأختام، تحريف المستندات والوثائق الثبوتية، وبعد التزوير جريمة في حد ذاتها.

6.2.1 الغش: يظهر هذا النوع من الممارسة بشكل خاص في الشركات التي لها نظام محاسبي ضعيف ونظام رقابة غير فعال، حيث في ظل هذه الظروف يقوم الموظف وخاصة المحاسبين بالغش من خلال القيام بفعل مقصود الهدف من تقديم قوائم مالية مظلمة وغير صحيحة عن الوضعية المالية للشركة وفي نتائجها، عن طريق قيامه بالتقرير عن عمليات لم تقم بها الشركة، التلاعب بالأصول وبملكيتها وغيرها من الممارسات الأخرى، إن القيام بهذا العمل الهدف منه هو تظليل مستخدمي القوائم المالية.

7.2.1 التلاعب: يقصد به تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة أو لتضليل طرف آخر أو تحميل بما يزيد التزاماته أو الحصول على ممتلكات الوحدة الاقتصادية محل التدقيق لإستخدامها في الأعمال الخاصة، أو التحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي تلك الوحدة أو طرف ثالث،



ويشترط لحدوث التلاعب توفر النية والتعمد لإخفاء بعض الحقائق بهدف الحصول على منافع شخصية أو التظليل. (الفتلاوي، 2012، ص 283)

8.2.1 الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الأغلب لترير أو تنفيذ أعمال خلافاً للتشريع أو لأصول المهنة وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عديدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعي أنها رشوة مهما اختلفت التسميات، وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما هي ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية ونتائجها مؤذية، ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السمعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية. (زامل، 2012، ص 247)

9.2.1 غياب النزاهة والشفافية في المعاملات المالية: يحدث هذا عندما يقدم موظف أو مسئول بإبرام صفقات عمومية أو تقديم مشاريع لأفراد أو شركات لا يراعى فيها النزاهة والشفافية بل يراعى فيها القرابة والمحسوبية والعلاقات الضيقة، وهذا كله بهدف الاستفادة من مزايا مادية بالدرجة الأولى وإبرام الصفقات بالدرجة الثانية.

يعد الاعتداء على المال العام من أبرز مظاهر الفساد المالي وذلك نظراً لطبيعة ملكية هذا المال، ونظراً كذلك لضعف حرص المسؤولين على مراقبة هذا المال، هذا الضعف دفع بالموظفين إلى اختلاس هذه الأموال أو استعمالها بطريقة غير رشيدة، أما تهريب الأموال فيقوم بها وبالدرجة الأولى رجال الأعمال الذين يحصلون على قروض بنكية -مثلاً- بنية عدم إرجاعها فيقومون بتحويلها إلى الخارج، أما الأموال التي يتحصل عليها بعض الموظفين بطريقة غير شرعية ويهدف بتغيير مصادرها وجعلها شرعية ونظيفة يلجئون إلى ما يسمى بتبييض الأموال. كما تبرز مظاهر الفساد المالي في قيام الموظف بالتزوير في محركات رسمية، أو تعمد التلاعب في البيانات الرسمية بهدف تمييز جهة على حساب جهة أخرى، والقيام بإبرام صفقات لا يراعى فيها النزاهة والشفافية بل نراعى فيها العلاقات الضيقة، وهذا كله مقابل مزايا مادية بالدرجة الأولى.

جميع هذه المظاهر ساهمت فيها مجموعة من الأسباب والتي من بينها ضعف أنظمة الرقابة، ضعف النظام المحاسبي، ضعف نظام الإفصاح المحاسبي وعدم الالتزام بالشفافية عند التقرير عن العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة كل هذا ساهم في ظهور مظاهر الفساد المالي. كذلك ضعف القوانين العقابية وعدم تفعيلها ساهمت في ظهور هذه المظاهر.

3.1 أسباب الفساد المالي:

هناك العديد من الأسباب التي تساهم بشكل أو بآخر في تفشي ظاهرة الفساد المالي ، هذه الأسباب يمكن تقسيمها إلى: (الفتلاوي، 2012، ص 285)

1.3.1 أسباب سياسية: تواجه بعض الدول وخصوصاً النامية منها تغييرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتتقلب من ديمقراطية إلى دكتاتورية وبالعكس، الأمر الذي يخلق جو من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد المالي والإداري.





2.3.1 أسباب اقتصادية: إن تردي الأوضاع الاقتصادية وقلة الرواتب والأجور التي لا تؤمن مستوى معيشي مقبول، فضلا عن تأثير التضخم باستنزاف جزء منها، وتبديد الموارد بفعل سوء التخطيط والحروب التي لا مبرر لها وتبعاتها الثقيلة، حالة الفقر لنسبة كبيرة من السكان، وزيادة نسبة البطالة، ومحدودية فرص التوظيف لقلّة الاستثمارات المحلية والأجنبية في المشاريع الجديدة، مما دفع هذا الواقع بالفاسدين على زيادة دخولهم المكتسبة من الفساد والعمل على تكريسه للبقاء على نمط حياتهم.

3.3.1 أسباب قانونية: قد يرجع الانحراف إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

4.3.1 أسباب تنظيمية: إن عدم وجود هيكل تنظيمي جديد وعدم وضوح الاختصاصات والمسؤوليات وعدم وضوح العلاقات الوظيفية، وعدم استقرار القيادة الإدارية وتغيرها باستمرار، وعدم وجود دليل تنظيمي للشركة كل هذا يؤدي إلى تفشي السلوك اللاأخلاقي في الشركة، وكذلك افتقاد عدد من الشركات إلى الآليات الاجتماعية التي تضمن ولاء العاملين لها، ولذا تتحرف مواردها بعيدا عن أهدافها باتجاه الأغراض الشخصية للأعضاء والتنظيمات الاجتماعية التي يشكلون جزءا منها.

بالإضافة لهذه الأسباب يرى الباحثون أن السبب الرئيسي هو الفرد (الموظف) بحد ذاته والذي يقوم بهذه التصرفات السلبية نظرا لضعف وازعه الديني، ضعف أخلاقه، عدم شعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، الطمع، الفقر والحاجة، وغيرها من الصفات الأخرى التي دفعت بالفرد يقوم بسلوكيات مخالفة لأخلاقيات المهنة. جميع هذه الأسباب ساهمت بشكل أو بآخر في تفشي وانتشار ظاهرة الفساد المالي، وبما أن هذه الأسباب موجودة في كل مناطق العالم فيمكن القول أن ظاهرة الفساد المالي لم تعد هذه ظاهرة محلية فقط أو ظاهرة خاصة بالدول الفقيرة فقط بل هي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ولم يعد هذا النوع من الفساد تعاني منه دولة واحدة فقط أو قطاع أو شركة، بل تحول إلى ظاهرة تعاني منها جل دول العالم بمختلف مكوناتها المؤسسية، وضمن هذا ويهدف الحد من الفساد المالي ومن مظاهره تعمل الشركات على تطبيق كل ما من شأنه أن يساهم في تحقيق ذلك، ومن بين ما تعمل الشركات على تطبيقه تطبيق حوكمة الشركات وما تتضمنه من مبادئ، حيث أثبتت هذه الأخيرة أن لها دور فعال وإيجابي في الحد من الفساد المالي.

ضعف أنظمة الرقابة على العمليات المالية التي يقوم بها الموظفين داخل المؤسسة ساهمت فيها مجموعة من الأسباب والتي من بينها إسناد العمليات المهمة في يد موظف واحد فقط، إضافة لذلك ضعف النظام المحاسبي والاعتماد على الأنظمة المحاسبية التقليدية التي لم تواكب التطورات الاقتصادية والقانونية التي تحدثت في محيط الشركات، إضافة لذلك ضعف نظام الإفصاح المحاسبي الذي لا يسمح بالتقرير عن كل العمليات والأحداث الاقتصادية، كذلك عدم الالتزام بالشفافية عند التقرير عن العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة كل هذا ساهم في ظهور مظاهر الفساد المالي.

ضعف القوانين العقابية وعدم تفعيلها هي الأخرى ساهمت في ظهور هذه المظاهر، فالموظف عندما يشعر بعدم وجود قوانين عقابية، أو وجود قوانين ولكنها غير مفعلة سيدفعه للقيام بهذه الممارسات، إلا أنه وفي رأينا يعد الجانب الأخلاقي أهم سبب في ظهور هذه الأسباب وانتشارها.

2. حوكمة الشركات

نتيجة للالتزامات المالية الكبيرة والفضائح المالية المتوالية التي حدثت والتي ساهمت في انهيار العديد من الشركات بل العديد من اقتصاديات الدول يتزايد الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات -أكثر من أي وقت مضى- حيث تم ملاحظة أن لحوكمة الشركات أهمية كبيرة في الحد من هذه الأزمات، وأن لها دور فعال في مجال الإصلاح المالي للشركات، وفي زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية، وفي تنظيم العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة ومختلف أصحاب المصالح وذلك من خلال الالتزام بتطبيق مبادئها.

1.2 تعريف الحوكمة:

تسمى كذلك بالحاكمية، الإدارة الرشيدة...، وغيرها من التسميات الأخرى، وضمن هذا قدمت لحوكمة الشركات مجموعة من التعاريف ولكن من الصعوبة وجود تعريف مقبول عالمياً وذلك بسبب اختلاف ثقافات الدول وأنظمتها القانونية وتطورها التاريخي ما يفسر وجود عدة نظريات لحوكمة الشركات، حيث أن هناك مجموعة من الدول كاستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا ونيوزيلندا والتي طورت أنظمة لحوكمة الشركة تركز على ضمان تحقيق الأهداف المحددة من قبل مالكي الشركة وحملة الأسهم فيها، في حين ركزت مجموعة أخرى من الدول كفرنسا وألمانيا وإيطاليا وغيرها على تطوير أنظمة تهدف إلى تحقيق الموازنة بين رغبات واهتمام أصحاب المصلحة الأساسيين كالعاملين والمدراء والدائنين والموردين والزبائن والمجتمع بشكل عام. (رشيد وجلاب، 2015، ص 77). ومن بين التعاريف المقدمة لحوكمة الشركات مايلي:

- مجموعة من القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف إلى ضمان قيام الإدارة بإستخدام أصول الشركة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة المساهمين أو تمكين المساهمين وغيرهم من ذوي المصالح بالشركة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم. (يوسف، 2007، ص 7)
- مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تمكن إدارة الشركة من تعظيم ربحيتها وقيمتها في المدى البعيد لصالح المساهمين. (آل خليفة، 2007، ص 97)
- مجموعة ممارسات تقلل من المخاطر التي تواجه المستثمرين وتسهم في جذب رؤوس الأموال الاستثمارية وتحسن الأداء في الشركة وعلى وجه الخصوص في المنطقة ذات المنافسة المتزايدة. (صالح والدوري، 2009، ص 459)
- النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية. (شحاتة وعبد الوهاب، 2007، ص 18)
- تمثل مجموعة من الآليات الخاصة بالرقابة الداخلية والخارجية التي تعمل على تقليل صراع المصالح بين كل من المالكين وحملة الأسهم من جهة والمدراء من أخرى والذي ينجم عن فصل الملكية عن الإدارة، كما أنها تمثل نظاماً لتوجيه الشركات والرقابة عليها. (رشيد وجلاب، 2015، ص 77)

ما يلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنه - وكما ذكرنا في البداية- لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الأطراف المعنية بحوكمة الشركات من محاسبين وإداريين واقتصاديين وقانونيين ومحللين لمفهوم حوكمة الشركات، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها عدم الاتفاق على الترجمة الصحيحة لمفهوم الحوكمة، إضافة إلى سبب آخر وهو تداخل مصطلح الحوكمة في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركة،





إلا أن هذا لم يمنعنا من تقديم التعريف التالي: حوكمة الشركات هي نظام لتوجيه الشركات والرقابة عليها، تقوم على مجموعة من المبادئ، من خلالها يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لإستثماراتهم، للحوكمة أهداف منها ضمان الشفافية والنزاهة والحيادية في تبادل المعلومات والوصول إليها من قبل جميع أصحاب المصلحة.

حوكمة الشركات عبارة على نظام مفتوح فهي تأثر بشكل ايجابي في الشركة المطبقة فيها، تتضمن الحوكمة مجموعة من المبادئ أثبتت الدراسات أن تطبيق الشركات لهذه المبادئ يمنحها العديد من المزايا الايجابية والتي من بينها تحسين وضعيتها المالية، جلب مستثمرين جدد، تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المساهمين، وغيرها من المزايا الأخرى.

2.2 مبادئ حوكمة الشركات:

تقوم حوكمة الشركات على ستة مبادئ رئيسية، يعتبر أولها طارا عاما وضروريا لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى، وحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2004، تتمثل هذه المبادئ في: (مركز أبو ظبي للحوكمة، ص ص 16-19)

1.2.2 ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة، ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الإقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية.

2.2.2 ضمان حقوق المساهمين: إن من أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المساهمين وأبرز هذه الحقوق هي ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم، إمكانية تحويل ملكية الأسهم، الحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، المشاركة في أرباح الشركة. كما يجب على المساهمين أن يحصلوا على معلومات كافية حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، إصدار أسهم إضافية، أي عمليات استثنائية كبيع أصول الشركة.

3.2.2 المعاملة المتساوية للمساهمين: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب، كما ينبغي أن يكون لكافة الأسهم الحقوق نفسها، ضمن صنف معين من الأسهم، وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للإنتهاك، كما يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الإستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة.

4.2.2 دور أصحاب المصالح: يعد كل من المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية أصحاب المصالح الرئيسيون في الشركة، وفي هذا السياق ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة الشركات.





5.2.2 الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية وحوكمة الشركات، ومن أهم الأمور التي يفصح عنها هي النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، أهداف الشركة، وسياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وآلية وكيفية اختيارهم، إضافة للموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين. كما ينبغي القيام بتدقيق خارجي مستقل بواسطة مدقق مستقل مؤهل، وينبغي للمدققين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين.

6.2.2 مسؤولية مجلس الإدارة: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين، ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة إعداد استراتيجيات الشركة وتوجيهها، وخطط العمل الرئيسية، والموازنات التقديرية وسياسة المخاطر ووضع أهداف الاداء ومراجعة التنفيذ، الإشراف على متابعة ممارسات حوكمة الشركات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر، اختيار وتحديد مكافآت ورواتب والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة، ضمان الشفافية في عملية ترشيح مجلس الإدارة وانتخابه، رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة وخصوصاً وجود نظم لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات.

بالنسبة لهذه المبادئ يمكن القول أن كل منها يكمل الآخر، وأن تطبيقها يؤدي إلى تحقيق معاملة متساوية لجميع الأطراف التي لها علاقة بالشركة بشكل أو بآخر، وأن جميع المبادئ هدفها تحقيق وضعية مالية جيدة للشركة، بالنسبة لهذه المبادئ يمكن للشركات أن تطبقها بسهولة وذلك من خلال الأنظمة الجزئية المتواجدة بها، فمثلاً مبدأ الإفصاح والشفافية يمكن تطبيقه من خلال النظام المحاسبي المطبق بالشركة، حيث يفرض هذا النظام على المحاسب أن يلتزم بالتقرير عن كل العمليات المالية التي تقوم بها الشركة، نفس الشيء بالنسبة لمبدأ المعاملة المتساوية لجميع المساهمين يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بقانون شركات المساهمة الذي يفرض على مجلس الإدارة أن تكون هناك معاملة متساوية لجميع المساهمين.

3. أهمية حوكمة الشركات :

تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن عمل الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة فيها وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الشركات لأهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم خاصة بما يتصل بتفعيل دور حملة الأسهم للإضطلاع بمسؤولياتهم وممارسة دورهم الرقابي والإشرافي على أداء الشركات وبما يؤدي إلى المحافظة على مصالح جميع الأطراف. **(الفرجات والشبول، 2013، ص425).**

كما ترجع أهمية حوكمة الشركات من خلال العمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو، وأيضاً يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية، مما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة، بالإضافة لما سبق يمكننا أن نوضح أهمية الحوكمة من خلال النقاط التالية:



- يؤدي تطبيق مفهوم حوكمة الشركات إلى تعظيم القيمة السوقية للشركة مقارنة بالشركات التي لا تطبق هذا المفهوم، وذلك من خلال تعظيم ثروة الملاك وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة وحوادث اندماجات أو استحواذ وبيع لمستثمر رئيسي. (جبر، 2017، ص811).

- يتسبب افتقار المؤسسات للقواعد الصحيحة للحوكمة في إتاحة الفرصة لحدوث الفساد فيها أصحابه يعتبرون أعضاء من داخل المؤسسات نفسها، حيث يمكن أن يكونوا من مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين، ويتمثل هذا الفساد في نهب المؤسسة أو المال العام على حساب المساهمين والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين. لذا أصبح جليا أن أسلوب ممارسة الحوكمة يحدد بدرجة كبيرة مصير الشركات ومصير الاقتصاديات كلها في عصر العولمة. (جبر، 2017، ص811).

- كذلك لحوكمة الشركات أهمية في حماية أصول الشركة وحماية حقوق المساهمين وجميع أصحاب المصالح فيها، وتعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة والتأكيد على الشفافية، والذي من شأنه أن يقي الشركة والعاملين فيها من التلاعب والغش ومن الفساد المالي الإداري ومن الأزمات والإفلاس. (بن درويش، 2007، ص23).

4. أهداف حوكمة الشركات:

اهتمت العديد من الهيئات الدولية والمحلية بحوكمة الشركات وذلك من خلال سن قوانين تشجع الشركات على تطبيقها بهدف الاستفادة من أهدافها ومن مزاياها، حيث تم ملاحظة أن تطبيق الشركات للحوكمة يمكنها من تحقيق عدة أهداف منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأهداف الأخرى، ومن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها حوكمة الشركات مايلي:

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات الشركة وخاصة المالية منها، كما تساهم في دعم إجراءات المحاسبة والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة؛

- الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرار؛ (السامرائي، 2013، ص284)

- حماية حقوق المساهمين حيث يتم الاحتفاظ بسجلات ملكية الأسهم والشفافية في الحصول على المعلومات وبالوقت المناسب وضمان حقوق المساهم وحقه في الانتخاب وفي حصوله على حصة من الأرباح السنوية؛ (زامل، 2018، ص245)

- تحسين إدارة الشركة وتطويرها، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الاداء؛

- ضمان التعامل بطريقة عادلة وشفافة بالنسبة لكل المساهمين والعاملين والدائنين أو الأطراف الأخرى ذوي المصالح، وبخاصة في حالة تعرض الشركات للأزمات المالية؛

- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي؛ (بن درويش، 2007، ص24)؛

- منع استغلال السلطات المتاحة من تحقيق مكاسب غير مشروعة والمتاجرة بمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح؛ (بن درويش، 2007، ص25)



- المساهمة في تحسين الاداء المالي للشركات، وتقليص فرص الاختلاس والاستغلال غير العقلاني لأصولها ومن وقوعها في العسر المالي والإفلاس أو استيلاء الشركات الأخرى عليها؛
- ضمان استمرار الشركة في أداء أعمالها، حيث تساعد الحوكمة على جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشاريع المحلية وبالتالي الحد من هروب رأس المال، ومكافحة الفساد المالي والإداري اللذين يقفان عثرة في طريق التنمية الاقتصادية.

عموما تهدف حوكمة الشركات إلى تحقيق الشفافية والتي تعني الانفتاح والإفصاح عن مختلف المعلومات وخاصة المالية وعن كل ما من شأنه أن يدعم اتخاذ القرارات والتخلي عن الغموض والسرية والتظليل، وجعل كل شيء قابلا للتحقق والرؤية السليمة، كما تهدف إلى تحقيق المساءلة والتي هي عبارة عن حق المساهمين في مساءلة الإدارة التنفيذية عن أداؤها، تهدف كذلك إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، وأن كل عضو في الشركة يتحمل المسؤولية في حدود المهام الموكلة إليه، إضافة إلى المساواة والتي يقصد منها تحقيق المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم، بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، من حيث تقديم المعلومات ومن حيث حضور الجمعيات العامة ومن حيث التصويت.

4. الأطراف الرئيسية في الحوكمة:

تتمثل الأطراف الرئيسية في حوكمة الشركات في المساهمين، مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى أصحاب المصالح، والملاحظ أن هناك ترابط وثيق ومهم بين هذه الأطراف، حيث تقوم الحوكمة بتنظيم وتقسيم المسؤوليات والحقوق بين هذه الأطراف.

شكل رقم: 1 الأطراف المعنية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات



المصدر: من إعداد الباحثين.

من خلال الشكل السابق يمكن القول أن هناك أربعة أطراف فاعلة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وهم المساهمين، الإدارة، أصحاب المصالح ومجلس الإدارة، وأن كل طرف معني بتطبيق هذه المبادئ وذلك كمايلي:





- يعد المساهمون المالكون الفعليون للشركة، لهم حقوق وعليهم واجبات، وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة مقابل الحصول على أرباح، وهم من يقومون كذلك بإختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة لمراقبة أداء الإدارة التنفيذية، كما يقوم المساهمين بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك من أجل الرقابة على الإدارة التنفيذية.
- كما يعد مجلس الإدارة طرف رئيسي في حوكمة الشركات وهو من يمثل المساهمين وأصحاب المصالح، يتولى هذا المجلس رسم السياسات العامة للشركة للتوجيه والمراقبة وتقييم الأداء، وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، كما يتولى هذا المجلس تعيين الإدارة التنفيذية لإدارة شؤون الشركة بالنيابة عنهم.
- أما الإدارة فهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما تعد المسؤولة عن تعظيم الأرباح وزيادتها-والتي تعد من أهم أهداف الشركة-كما تعد الإدارة المسؤولة عن الإفصاح والشفافية عن المعلومات المقدمة لمستخدمي هذه المعلومات.
- وبالنسبة لأصحاب المصالح فهم أطراف آخرون لهم علاقة بالشركة مثل الموردین والعمال والحكومة والمؤسسات المالية...؛ هؤلاء الأطراف لهم حقوق على الشركة يجب المحافظة عليها، كما لهم مصلحة في نجاح الشركة وفي استمرارها، وهم بالتالي معنيون بتطبيق الشركة لمبادئ حوكمة الشركات ضمانا لحقوقهم.

6. المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات:

حتى تتمكن الشركات من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وحتى تتمكن من تحقيق مزاياها، يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات والعوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئها، تتمثل هذه المحددات في محددات داخلية وأخرى خارجية: (مصطفى 2009، ص ص 23-24)

1.6 المحددات الخارجية:

- تمثل هذه المحددات البيئة أو المناخ الذي تعمل من خلاله الشركات والتي قد تختلف من دولة لأخرى، تتمثل هذه المحددات في:
 - القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات وقوانين سوق المال والقوانين المتعلقة بالإفلاس وأيضا القوانين التي تنظم المنافسة والتي تعمل على منع الاحتكار؛
 - وجود نظام مالي جيد بحيث يضمن توفير التمويل اللازم للشركات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة الدولية؛
 - كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال والبورصات وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها، وأيضا وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركات؛
 - دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتتمثل هذه المؤسسات غير الحكومية في جمعيات المحاسبين والمراجعين.

2.6 المحددات الداخلية:

أما المحددات الداخلية فتشمل على القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركات، والتي تتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركات وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات مثل مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح،



وذلك بالشكل الذي لا يؤدي إلى وجود تعارض في المصالح بين هؤلاء الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل.

نشير إلى أن هذه المحددات سواء أكانت داخلية أو خارجية تتأثر هي بدورها بمجموعة أخرى من العوامل والتي من بينها ثقافة الدولة، نظامها السياسي والاقتصادي، مستوى التعليم ومستوى الوعي لدى أفرادها. من خلال ما سبق يمكن القول أن للحوكمة أهمية ودور فعال في الحد من الفساد المالي والإداري وفي تنظيم العلاقة بين الشركة والأطراف التي لها علاقة بها، ونظراً لهذه الأهمية نلاحظ أنه في السنوات الأخيرة يتزايد الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات. كما يتزايد الإهتمام في الوقت الحالي - أكثر من أي وقت مضى - بأخلاقيات الأعمال أو أخلاقيات المهنة بشكل واضح وملفت للإنتباه، ومن الأسباب والعوامل التي دعت إلى الإهتمام بأخلاقيات الأعمال تزايد الفضائح الأخلاقية للشركات والنقد الموجه للأعمال والمعايير التي تعتمد عليها بعيداً عن إطار أخلاقي واضح ومحدد وشفاف هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الآداب والأخلاقيات ضرورية لقيام المجتمعات واستمرارها وتماسكها ونجاحها في عملية البناء، أما في حالة إنعدام القيم والأخلاق فهذا سيؤدي إلى تدمير المجتمعات وإلى الغش والخداع والخيانة وانعدام الثقة وتفضيل المصلحة الشخصية على مصالح المجتمع ومصالح الآخرين.

3. دور مبادئ حوكمة الشركات ومساهمتها في الحد من ممارسات الفساد المالي:

يهدف الحد من ممارسات الفساد المالي تعمل الشركات على تطبيق كل ما من شأنه أن يحقق لها ذلك، ضمن هذا تعمل الشركات على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات لما لها من دور في تحقيق ذلك، حيث أن هذه المبادئ لها مزايا ستساهم في الحد من أسباب الفساد المالي ومن مظاهره كذلك:

1.3 مساهمة مبدأ الإفصاح والشفافية في الحد من الفساد المالي:

من بين الممارسات السلبية التي ساهمت في حدوث حالات الفساد المالي هو إختلاس ممتلكات المؤسسة والاستعمال غير العقلاني لها، وهذا راجع لأسباب منها عدم الالتزام بالإفصاح والشفافية في التقرير عن ممتلكات المؤسسات، وعدم الالتزام بإصدار كل المعلومات المحاسبية والمالية التي توضح ممتلكات المؤسسة، مما ساهم في عدم معرفة هذه الممتلكات (من ناحية العدد والقيمة) والذي سهل من ضياعها واختلاسها وتبديدها.

إضافة إلى ذلك عدم الإدراك بأهمية الإفصاح المحاسبي وكذا عدم الالتزام بمعايير التقارير المالية الدولية، والعمل على التقرير عن بيانات مالية غير مناسبة من ناحية المحتوى، التوقيت، الملاءمة، الموضوعية، الحيادية....؛ كل هذا ساهم في تبديد وفي اختلاس أموال المؤسسة وفي الاستعمال غير العقلاني لممتلكاتها وفي اتخاذ قرارات أدت إلى حدوث أزمات مالية وبالتالي فساد في أداؤها المالي.

إن الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية سيساهم في الحد من ممارسات الفساد المالي ومن مظاهره، حيث أن هذا المبدأ سيضمن التقرير والإفصاح والشفافية عن كل المعلومات والبيانات وخاصة المالية منها، مما يساهم في القيام بعملية الرقابة والمراجعة على أساس موضوعي وفي الوقت المناسب، مما يضمن حماية أموال الشركة من السرقة والضياع.

2.3 دور مبدأ ضمان حقوق المساهمين في الحد من الفساد المالي:



من بين مظاهر الفساد المالي هو عدم الالتزام بضمان حقوق المساهمين، من خلال اختلاس أموالهم، تبديدها، والاستعمال غير العقلاني لها، والتضليل في النتائج المحققة من طرف المؤسسة، وتقديم معلومات وبيانات لمساهمين على حساب آخرين مقابل رشاي أو مقابل مزايا أخرى، وما حدث لشركة انرون لخبر دليل على ذلك.

فيهدف الحد من هذه الممارسات والتي يقوم بها في أغلب الاحيان المحاسبين، نقترح على الشركات الالتزام بمبدأ ضمان حقوق المساهمين. إن الالتزام بهذا المبدأ سيحد من هذه الممارسة السلبية، فهذا المبدأ سيضمن جميع حقوق المساهمين المادية والمعنوية، كما سيضمن لهم الحصول على المعلومات الكافية حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة مثل تعديل عقد التأسيس أو إصدار أسهم إضافية وأي عمليات استثنائية تقوم بها الشركة كبيع أصولها، أي أن تطبيق هذا المبدأ سيضمن معاملة متساوية لجميع المساهمين حتى أولئك أصحاب الأقلية.

3.3 دور مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين في الحد من الفساد المالي:

كذلك من ممارسات الفساد المالي هو تفضيل مساهمين على آخرين، ويظهر هذا التفضيل في تقديم معلومات لجهة على حساب جهة أخرى، الاهتمام بمن يدفع أكثر والاهتمام بمن يقدم مزايا، وهذا كله على حساب المساهمين وخاصة أولئك أصحاب الأقلية، هذه الممارسة السلبية دفعت بالمساهمين إلى تحويل أموالهم إلى المؤسسات والشركات التي تضمن لهم حقوقهم وتضمن لهم معاملة متساوية، هذه الممارسة ساهمت بشكل أو بآخر في تردي الوضعية المالية للشركة وفي حدوث أزمة مالية لها.

لذا تطبيق الشركات لمبدأ المعاملة المتساوية لكافة المساهمين سيضمن ويحد من هذه الممارسات السلبية، وسيمكن من تحقيق معاملة متساوية لجميع المساهمين، وسيمكن المساهمين من الحصول على كل المعلومات والبيانات التي يحتاجون إليها سواء كانت مالية أو غير مالية، فهذا المبدأ من شأنه كذلك أن يجلب مستثمرين وشركاء جدد بإمكانهم أن يساهموا في تعزيز الوضع المالي للشركة من خلال ضخ أموال جديدة فيها.

4.3 دور مبدأ أصحاب المصالح في الحد من الفساد المالي:

الممارسات السلبية التي تتم ببعض المؤسسات كإختلاس الممتلكات، التزوير في المبالغ المالية، التزوير في المحررات الرسمية، تبديد الأموال وغيرها من الممارسات الأخرى تؤدي بشكل أو بآخر إلى تردي الوضعية المالية للشركة والذي يساهم في إفلاسها، ومن ثم تصفيتها وغلقها نهائيا والذي يترتب عليه ضياع العديد من الحقوق الاجتماعية منها ضياع مناصب عمل، ضياع حقوق المساهمين، ضياع حقوق الدائنين.

مبدأ أصحاب المصالح سيحد من هذه الممارسات السلبية ومن مظاهر الفساد المالي حيث ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت.

5.3 دور مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة في الحد من الفساد المالي:

من بين مظاهر الفساد المالي تقديم مكافآت لغير مستحقيها، تقديم مزايا لعمال على حساب آخرين، عدم نزاهة القوائم المالية المفصح عنها وما تتضمنه من حسابات، ضعف نظم الرقابة المالية وما لها من تأثير على الاداء المالي للشركة. ضمن مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة سيضمن هذا المبدأ الرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين، حيث أن من أهم مسؤوليات





مجلس الإدارة اختيار وتحديد المكافآت والرواتب والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة، ضمان نزاهة حسابات الشركة من خلال القيام بمراجعتها وتدقيقها، ضمان نظم إعداد القوائم المالية، بما في ذلك المراجعة المستقلة وخصوصاً وجود نظم لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات، وإعداد الموازنات التقديرية وسياسة المخاطر ووضع أهداف الأداء المالي ومراجعة مدى تنفيذها.

الخاتمة:

ساهمت الممارسات السلبية التي يقوم بها بعض الموظفين كالسرقة، الاختلاس، التزوير وغيرها من الممارسات الأخرى في بروز مظاهر الفساد المالي، هذه المظاهر أثرت على الشركة وعلى أدائها وخاصة المالي منه بشكل سلبي وكان من نتائجها حدوث أزمة مالية للشركة، تدور وضعها المالي، وعزوف المستثمرين عن الاستثمار بها وغيرها من المظاهر السلبية الأخرى وغيرها، وبهدف الحد من هذه الممارسات والمظاهر تعمل الشركات على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات لما لهذه المبادئ من دور في الحد من هذه الممارسات والمظاهر، حيث أن تطبيق الشركة لهذه المبادئ سيضمن لها حماية ممتلكات الشركة من السرقة والاختلاس من خلال مبدأ الإفصاح والشفافية، حيث سيضمن هذا المبدأ الإفصاح والتقرير عن كل الممتلكات، وبذلك المحافظة عليها من السرقة والاختلاس، كما أن تطبيق مبدأ ضمان حقوق المساهمين ومبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين سيضمن معاملة متساوية لجميع المساهمين، كما يضمن لهم جميع حقوقهم المادية والمعنوية، دون تقديم رشاي أو تقديم مزايا، كما سيضمن هاذين المبدأين للمساهمين معرفة قيمة أرباح الشركة، والحصول على كل المعلومات الكافية حول أي قرارات، كذلك مبدأ أصحاب المصالح سيحدد من الممارسات السلبية حيث أن هذا المبدأ يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون ويعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، كما يؤدي مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة دور في الرقابة الفعالة وفي ضمان نزاهة حسابات الشركة من خلال القيام بمراجعتها وتدقيقها.

في نهاية هذا البحث نقدم بعض من الاقتراحات التي نرى أنها تساهم في الحد من الممارسات السلبية التي يقوم بها بعض الموظفين، تتمثل هذه الاقتراحات في:

- تشجيع الموظفين على ضرورة الإهتمام بأخلاقيات المهنة والالتزام بها؛
- الاهتمام بالإفصاح المحاسبي وبمعايير التقارير المالية الدولية، والعمل على التقرير عن البيانات المالية المناسبة من ناحية المحتوى، التوقيت، الملاءمة، الموضوعية، الحيادية والشفافية؛
- القيام بعملية الرقابة والمراجعة على أساس موضوعي وفي الوقت المناسب، مما يضمن حماية أموال الشركة من السرقة والضياع؛
- عدم إسناد العمليات الضرورية في يد موظف واحد فقط؛
- ضرورة تفعيل القوانين التي تعاقب من يقوم بالممارسات السلبية.

المراجع:



- احمد علي صالح، زكريا الدوري، (2009)، إدارة الأعمال الدولية، (عمان: دار اليازوري).
- ازدهار عبد الله زامل، (مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، العدد 2، 2018)، حوكمة الشركات ودورها في مكافحة الفساد المالي في الوحدات الحكومية، (جامعة بابل، 240-257).
- أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم سلسلة النشرات التثقيفية، (أبو ظبي: مركز أبو ظبي للحوكمة).
- بن رجم محمد خميسي، حلبي حكيمة، (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، (6-7 ماي 2012)، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وانتشارها، (بسكرة: مخبر مالية: بنوك وإدارة الأعمال).
- حاحة عبد العالي (2012-2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية).
- حامد آل خليفة، (مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، 2007)، صناديق الاستثمار ومفهوم الحوكمة، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية).
- شحاتة السيد شحاتة، عبد الوهاب نصر علي، (2007)، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، (الإسكندرية: الدار الجامعية).
- شذى عبد الحسين جبر، (الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، 2017)، الحوكمة في المصرف الإسلامي العراقي للاستثمار والتنمية من وجهة نظر المستثمرين والزبائن، (الأردن: جامعة الزرقاء).
- صالح عبد الرضا رشيد، إحسان دهش جلاب (2015)، الإدارة الاستراتيجية، (عمان: دار المناهج).
- عدنان بن حيدر بن درويش، (2007)، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، (بيروت: اتحاد المصارف العربية).
- عمار عصام السامرائي، (حاكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة 17-18 افريل 2013)، أهمية حوكمة المؤسسات ودورها في تعزيز فاعلية أجهزة التدقيق الداخلي، (اريد: جامعة اليرموك).
- عيسى محمد الفرجات، محمد قاسم الشبول، (حاكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة 17-18 افريل 2013)، حوكمة الشركات في الأردن، (اريد: جامعة اليرموك).
- ليلي ناجي محمد الفتلاوي (مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 32، 2012)، دور نظام المعلومات المحاسبية والتكليفية في مكافحة الفساد المالي، (جامعة بغداد، 271-297).
- محمد طارق يوسف، (مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، 2007)، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية).
- مصطفى سليمان، (2009)، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، (الإسكندرية: الدار الجامعية).

The role of companies' governance principles in reducing financial corruption practices – Analytical Theory Study



Abstract:

Many companies suffer from the problem of financial corruption, because this type of corruption has critical negative effects on the company and the environment in which, Where this type of corruption contributes to ruin many companies, As a result of the reluctance of investors to invest in them and the smuggling of funds and transfer to other companies, This is all because of some negative practices by some employees, including bribery, misappropriation of funds, and squandering of funds.

In order to lessen the practices of financial corruption and its manifestations, companies are working to apply the principles of companies' governance, Including the principle of disclosure and transparency, and the principle of equal treatment of shareholders, as these principles have objectives and advantages, This study proved that the company's application of the principles of companies' governance can:

- Protect the property of the company from theft and misuse,
- Achieving the greatest degree of integrity and transparency in various financial transactions,
- Ensure equal treatment for all shareholders without offering bribes or benefits.

Keywords: Financial Corruption – Companies' Governance – Transparency – Accounting Disclosure.

